كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الآثار الإيجابية والسلبية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

The Positive And Negative Influences On The Commercial Competitive On The Prices Of The Commodities From The Islamic Perspective Jurisprudence

الدكتـــــور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الآثار الإيجابية والسلبية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

The Positive And Negative Influences On The Commercial Competitive On The Prices Of The Commodities From The Islamic Perspective Jurisprudence

الدكتـــــور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

قال الله تعالى

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

متفق عليه

الآثار الإيجابية والسلبية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

محمد على على عكاز
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedokaz323@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتلخص البحث في التعرف على الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع ، والتي من أهمها سهولة دخول منتجات من وإلى الأسواق ، وأن تكون الأسواق في حرية تامة يحدد سعر السلع فيها بناء على قوى العرض والطلب ،وعدم وجود عوائق في دخول المتعاملين الى السوق في الفقه الإسلامي ،وهى ضوابط للسوق الإسلامي ، يتبين منها مدى المنافسة الفعلية والمحتملة في الأسواق ،وتتمثل الآثار السلبية في احتكار السلع والذى يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة إنفاق المستهلك على السلعة المحتكرة، ومن ثم ينخفض إنفاقه على غيرها من السلع نظرًا لدخله المحدود، وهذا يعني انخفاض الكميات التي يحصل عليها من سلع وخدمات نتيجة لنفاذ دخله.

وانتهيت إلى أي مدى كانت نظرة الإسلام إلى التجارة والعمل التجاري باعتبارهما من الأمور الحيوية لأي جماعة إنسانية ومن ثم ينبغي تنظيمها بضوابط الشرع حتى تستقيم الأمور وتستقر المعاملات بين الناس، وفي ظل المنافسة الإسلامية يتحقق الاكتفاء الذاتي للأمة وذلك لأنها لا تدع بابًا من أبواب الإنتاج أو التجارة إلا وتطرقه وهذا ما يعود عليها بالعزة التي كتبها الله تعالى للمؤمنين حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

الكلمات المفتاحية: الآثار، التجارة، الفقه، الأسواق، الاحتكار .

---

(١) سورة المنافقون: من الآية [٨].

The Positive And Negative Influences On The Commercial Competitive On The Prices Of The Commodities From The Islamic Perspective Jurisprudence

Mohamed Ali Ali Okaz

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, AlAzhar University, Damanhour, Egypt.

E-mail address : Mohamedokaz323@Azhar.edu.eg

Abstract:

This research is concluded the identifications of the positive and negative influences on the commercial competitive on the prices of the commodities , in which the most important point is the easing ways to enter the products inside or outside the markets , that the markets shall be truly and completely free in determining the prices of the commodities as based on the force of the demands and supplies and the non – barriers for all transactors in the market in the Islamic perspective Jurisprudence in which they are the Islamic restrictions on markets , as it shows the extent of the actual , practical and possible competition inside the markets in which represented in the negative influences of monopolies of the products in which lead to increases in the prices of the commodities and lead also to the increase of expenditures on the monopolies products , so the expenditures on the other products shall be decreased due to the limited income in which means the decreased quantities that gained by the consumer of commodities and services due to the income outflow

This research has been concluded to see the extent of the Islamic perspective into the trading and commercial works in which are considered as a vital matters to any human communities in which shall be regulated by the legislators till the things gets in the good track and the transactions among people shall be stabilized in the Islamic Competition perspective in which will achieve the Self-sufficiency for the Islamic nation through the prevailing the ways of handling to any sides of productions and trading in which will be returned back to the Islamic nations as written by God for the believers as he says : Glory be to Him, the Most High: To God belongs all glory, and to His Messenger and the believers.

Keywords: Influences, Trading, Jurisprudence, Markets, Monopolies.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير معلم سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

أمّا بعد:

فالأعمال الصالحة تنشأ عن التقوى وخشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهذا ضابط أساسي من ضوابط السلوك الإنساني جميعه، إذ يجعل المسلم المتقي حريصًا على أن يكون قويم السلوك، بعيدًا عن المنكرات والمعاصي، ويشتمل ذلك جميع مجالات التعامل في المنافسة التجارية في الحضور إلى الأسواق والجلوس فيها للمبايعة، وكذلك عدم الإيذاء باليد، أو باللسان، أو بالعين، والإيذاء باليد يكون بالاعتداء بالضرب، أو يكون بلمس المشتريات، وغير ذلك من صور الإيذاء، والإيذاء باللسان يكون بالشتم، والسب، والغيبة والنميمة، والكذب، والرمي بالباطل، وغير ذلك، والإيذاء بالعين يكون بالنظرة الطامعة، أو المستحقرة، أو الحاسدة، أو الحاقدة.

ومحاولة التاجر إخراج منافسة من السوق بالطرق الملتوية، ليستأثر وحده بمغانهما أمر يرفضه النظام الإسلامي وينهي عنه، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[(١)]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[(٢)]. وغاية المنع من هذه الممارسات الملتوية هي إتاحة المجال لجميع المتعاملين في السوق كي يأخذوا فرصهم كاملة في البيع والشراء.

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم (١٥١٥)، ج٣، ص١١٥٤.

(٢) صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم (٢١٣٩)، ج٣، ص٦٩.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة ،وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول :الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني :الآثار السلبية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مخالفات وعقوبات المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول :
الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :
سهولة دخول منشآت جديدة في الفقه الإسلامي

لقد بدأ اهتمام الإسلام بالسوق من اهتمامه بالتجارة واكتساب المال عن طريقها فالإسلام لم يحرم البيع ولكنه حرم ألوانًا من المعاملة تتنافى مع إنسانية هذا الدين وسماحته ورحمته كالغصب والظلم والاختلاس والاستغلال والربا والتحايل وغير ذلك من وسائل اكتساب المال بالطرق غير المشروعة(١).

والنظام الإسلامي يدعو إلى العمل والتجارة واكتساب المال بأسلوب راقٍ محكم يجمع بين العمل للدنيا التي فيها معاش الإنسان وللآخرة التي إليها معاده وحسابه، وطالما هناك تجارة فهناك سوق، والأسواق ضرب من التعاون يهدف إليه الدين، ولقد عرف التاريخ القديم ما يعرف الآن بالتسويق الدولي فأخبر القرآن الكريم عن هذا المعنى في قوله تعالى: **﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾**(٢).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل السوق، بل دأب على التجارة منذ صغره فلما أتم من العمر اثنتي عشرة سنة سافر عمه أبو طالب إلى الشام في ركب للتجارة فأخذه معه(٣)، وفي الخامسة والعشرين من عمره خرج تأجرًا إلى الشام في مال خديجة رضي الله عنها. قال ابن إسحاق: "كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في

---

(١) انظر د. عبد الحفيظ القرني، آداب السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧؛ د. محمد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٢) سورة قريش: الآيات [١/ ٤].

(٣) انظر د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، الطبعة السابعة، دار الفكر، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ص٥٣.

مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم وكانت قريش قومًا تجارًا فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظيم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال لهم مسيرة، فقلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام"[١].

ولقد حظيت السوق باهتمام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الإمام القرطبي في ذلك: "دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش وكان عليه السلام يدخلها لحاجته ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته"[٢].

وذكر الإمام القرطبي في موضع آخر ما رواه البخاري عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة: فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[٣]، ... وحرزًا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق..."[٤].

---

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافرى، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون تاريخ، ج١، ص١٧٢؛ الشيخ صفي الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، الطبعة الثانية، دار المنار، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ص (٤٥/ ٤٦).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٩.

(٣) سورة الأحزاب: الآية [٤٥].

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٢٩٩.

واشتهر كبار الصحابة بالتجارة منهم على سبيل المثال أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف[١] رضوان الله عليهم، ومما يذكر في ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري قال: «.....أَلهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ»[٢].

وهكذا نرى إلى أي مدى كانت نظرة الإسلام إلى التجارة والعمل التجاري باعتبارهما من الأمور الحيوية لأي جماعة إنسانية ومن ثم ينبغي تنظيمها بضوابط الشرع حتى تستقيم الأمور وتستقر المعاملات بين الناس[٣].

ولذلك حظيت السوق باهتمام النظام الإسلامي واهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

(١) حرص النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة إلى المدينة على إنشاء سوق للمسلمين مستقلة عن سوق اليهود في بني قينقاع التي كانوا يمارسون فيها أكل السحت والسعي وراء الكسب من أي باب وكانوا يضربون على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يحتكرونها وذلك بعد إنشائه المسجد ليدل على أن السوق في الإسلام تأتي أهميتها بعد المسجد مباشرة، فإذا كان المسجد لإقامة الدين والعمل للآخر فإن السوق لإقامة الدنيا على أسس الدين وهدي الشرع[٤].

---

(١) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ: «أَلهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ». انظر: صحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق، ج٣، ص٦٥.

(٢) صحيح البخاري، باب الخروج في التجارة، حديث رقم (٢٠٦٢)، ج٣، ص٥٥.

(٣) انظر د. عبد الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، بدون تاريخ، ص١٨٠.

(٤) انظر د. عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (١٩٧٢م)، ص٨٧؛ د. محمد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢) حظيت السوق باهتمامه صلى الله عليه وسلم ورعايته فتعهدها بالإشراف والمراقبة فكان يمر عليها بين حين وآخر فيرشد ويعلم ويحذر ويزجر ويراقب ويؤدب فطهرها من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الغبن والغرر والغش والخداع والربا كما منع بيوع المحرمات فيها كالخمر والخنزير، ولم يكتف بذلك فقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم السوق لمن يتفقده، فقد استعمل سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة بعد الفتح كما استعمل عمر إحدى النساء على سوق المدينة[١].

(٣) عنى الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك بحرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للبيع والشراء بين الجميع على السواء ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز خاص به، ولقد حدث أن رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وأمر بإحراقها لما فيها من شبهة احتكار الأماكن واحتمال ادعائها بوضع اليد[٢].

(٤) ولقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على تفقد أحوال السوق بأنفسهم ومراقبة الأسعار ومنع الاحتكار والاستغلال وكذلك الصحابة الكرام ومن جار بعدهم من الحكام والولاة والأمراء عبر العصور والأزمنة وفي مختلف الأمكنة[٣].

وهكذا نرى أن للأسواق في الإسلام أهمية بالغة ومنزلة عالية بلغت في ظل تشريعاته أعلى درجاته الدقة والتنظيم والتخطيط وصارت وحدات نظامية يسودها ويعمها الرخاء وتجري فيها المعاملات التجارية بثبات واستقرار وبلا ضرر ولا ضرار.

---

(١) انظر د. محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٦٤م)، ص١٤٧.

(٢) انظر د. عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) انظر د. عبد الهادي عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية- مرجع سابق، ص١٨١.

ومن ذلك نخلص إلى أنه النظام الإسلامي يقف من السوق موقفًا وسطًا عادلًا لا غلو فيه ولا تقصير ولا طغيان ولا إخسار، فلا يقدس حرية التجارة كما يقدسها دعاة المذهب الفردي ولا يهملها ويدع التجار ليتحكموا في المنتج فيشتروا منه بأبخس الأثمان ويتحكموا في المستهلك ليبيعوا له بأغلى الأسعار، كما أنه لا يقف موقف الماركسية من السوق فيتحكم فيها تحكمًا مركزيًا ويلغي تجارة الأفراد لتصبح الدولة هي الرأسمالي الأكبر المتسلط على الأرزاق تسلطه على الأعناق، وإنما يقر النظام الإسلامي الحرية المنضبطة والمقيدة بالعدل وضوابط الدين والأخلاق ويحميها بسياج من القيم الروحية والأخلاق الدينية والإنسانية تعد بمثابة ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة[1]

(١) انظر د. محمد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص٢٣١.

المطلب الثاني :
عدم وجود عوائق في دخول المتنافسين للسوق في الفقه الإسلامي

جعل الإسلام السوق المكان العادي والطبيعي الذي تتم فيه التعاملات التجارية، وتتحدد فيه أسعار السلع وفق ما يسمى بضابط العرض والطلب. ولذلك نهى الإسلام عن كل التعاملات التجارية التي تقع خارج إطار السوق، ومن ذلك النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي:

العائق الأول: النهي عن تلقي السلع أو الركبان:

يقصد بتلقي الركبان والسلع، أن يقوم شخص بتلقي ركب يحمل سلعة للبلد، فيشتريه منهم قبل أن يهبطوا بها إلى السوق، ومعرفتهم بالسعر. ويعد هذا الفعل مما نهى عنه الشرع الحنيف، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»[(١)].

صور تلقي الركبان:

الأولى: أن يتلقى التجار الجلاب للسلع للشراء منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة[(٢)]. أو كما صور الإمام البابرتي أخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأخذ له المصر ليبيعه على ما أراده[(٣)].

الثانية: أن يشتري التجار من الجلاب بأرخص من سعر البلد وهم لا يعملون بالسعر[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، حديث رقم (٢١٦٥)، ج٣، ص ٧٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٤٠.

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٥، ص٢٤٠.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٢٤٠.

وتكمن حكمة النهي عن تلقي الركبان في درء أضراره الكثيرة على البائع والمجتمع ومنها[١]:

(١) مراعاة مصلحة البائع وصيانة له من خداع المتلقي الذي يحتمل ما قد يخبره كذبا بكون السلعة المجلوبة كاسدة بالسوق، مما يضطر به ببيعها بثمن رخيص، ثم ما يلبث أن يتبين العكس.

(٢) مراعاة مصلحة المجتمع (المستهلكين) في تجنب قيام المتلقي في احتكار السلع المجلوبة للبلد، وإغلاء سعرها على الناس. وفي هذا يقول الإمام الصنعاني كتابه سبل السلام: إن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، ولما كان الباد إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع الباد. ولما كان في المتلقي إنما ينتفع بالمتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي[٢].

(٣) مراعاة مصلحة المجتمع في تجنب امتناع جلب السلع إلى البلد، وذلك لما يلاحظه التجار الجالبون للسلع من كذب المتلقين لهم بشأن سعر السلع في السوق، فينقطعون عن هذا البلد لغيره من البلدان.

وأما حكم البيع إذا اتم عن طريق تلقي الركبان، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى صحة البيع مع إثبات الخيار للبائع الجالب، (خيار الغبن) إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه[٣].

---

(١) انظر د. محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٧م)، ص (١١٧/ ١١٩).

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٠.

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢٢)، ج٣، ص ١١٥٧.

ومن ذلك نخلص إلى أنه الضرر الواقع على المستهلك من تلقي الركبان في ارتفاع سعر السلعة، إذ ينفرد المتلقي بحيازة المجلوب دون غيره من التجار فتنعدم المنافسة أو تقل حيث ينفرد المتلقي وحده أو مع زملائه المتلقين، بالسلع المجلوبة، فيحبسها عن العامة ثم يفرض من السعر ما يراه محققًا مصلحته الخاصة فقط، غير عابئ بمصلحة الجماعة التي يعيش بينها. ويعظم ضرر التلقي ويشتد خطر المتلقين في الأزمات وحالات الشدة التي تقضي العون والإيثار[١].

العائق الثاني: النهي عن بيع الحاصر للباد:

الحاضر هو المقيم بالمدينة أو القرية، والباد من يسكن البادية. ويقصد ببيع الحاضر لباد، أن يقدم باد غريب عن المدينة بمتاع لبيعه بها بسعر يومه، فيتلقاه شخص حاضر من سكانها ويقول له: أتركه عندي لأبيعه لك بأعلى من سعره الحالي[٢]. وهذا البيع من البيوع المنهي عنها، لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٣].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا». وعلى هذا يحرم على الحاضر أن يتوكل عن البادي في بيع سلع هذا الأخير.

صور بيع الحاضر للبادي:

الأولى: أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعها إلا لأهل البادية بثمن غال، ويمتنع من بيعه لأهل المصر[٤].

---

(١) انظر د. محمد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (٢٣٠/ ٢٣١).

(٢) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٧.

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢٢)، ج٣، ص١١٥٧.

(٤) البابرتي، العناية، ج٥، ص٢٤٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٣٢.

الثانية: أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس[١].

الثالثة: أن يقدم على البلد شخص غريب ـــ ليس من أهلها ـــ بمتاع تعم حاجة أهل البلد إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له شخص: اتركه عندي ـــــ أو عند غيري ـــــ لأبيعه لك على التدرج ـــ أي: شيئا فشيئًا ـــ بأغلى من بيعه حالًا[٢].

وكل هذه التصرفات تضر بالمستهلك، وتؤدي إلى تكثير الوسطاء بين المنتج والمستهلك بغير داع، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع سعر السلع بلا مبرر، فيدخل في النهي عن بيع الحاضر للبادي.

فالبدوي متى ترك، ليبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ووسع عليهم في السعر أما إذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع بيعها إلا بسعر البلد ضاق ذلك على أهل البلد[٣].

وذلك نخلص إلى أنه تكمن حكمة تحريم بيع الحاضر لباد، في تجنب الناس مضار هذا البيع من التضييق عليهم حيث يريد الحضري إمساك السلعة وبيعها بالتدرج يعد نوع من الاحتكار والتحكم في السلع المعروضة. وعلى هذا فغلقا لباب كل من يتحكم في السلع التي تحتاج إليها الناس، برفع سعرها نهت الشرعية عن بيع الحاضر لبد، وذلك من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٢٤٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤،ص ٤٣٤؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ص ٣٦؛ ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٠٢.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٠٢.

(٤) انظر د. محمد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (١٢١/ ١٢٢).

كما يعد تلقي الركبان بدعوى انخفاض السعر عن طريق المواطأة، حيث يؤثر الملتقي على الركب، فيحملهم على عدم الدخول إلى السوق، مما يؤدي إلى قلة العرض، وزيادة الطلب، فترتفع بذلك الأسعار.

المطلب الثالث:
مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في الفقه الإسلامي.

تقوم الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق المقاصد. وقد لقيت السوق من التشريعات الإسلامية ما يضمن لها الاستقرار وعدالة الأسعار فيها لتكون ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف، تزدهر فيها التجارة، ويجد فيها أرباب الحاجات حوائجهم.

وقد عنيت الشريعة بهذا الأمر عناية بالغة، وكثرت فيها النصوص التي تعكس هذا الاهتمام، ومن ثم بحثت كتب ا لفقه المسائل التي تتعلق بالاحتكار والتسعير، والنجش، والسوم، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الجلب، وغير ذلك من التصرفات التي تؤدي إلى رفع السعر واضطراب السوق وتؤثر على المستهلك تأثيرًا مباشرًا[1]، وفي هذا المطلب نتناول موقف الفقه الإسلامي من مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة فيما يلى:

أولًا: مستوى المنافسة الفعلية من منظور الفقه الإسلامي:

لقد فهم الفقهاء المسلمون منذ قرون عديدة، لظاهرة المنافسة الفعلية، لذلك لضمان سلامة المنافسة التجارية ولتحقيق المصلحة العامة والخاصة، فنهى الإسلام عن المنافسة التي تقوم على حساب الجمهور بمنع تواطؤ الباعة وأصحاب الصناعة الواحدة على البيع بسعر محدد، فقال الإمام ابن تيمية: "منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، القسامين الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدوره أولى"[2].

---

(١) انظر د. محمد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص١١١.

(٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص (٢٣/ ٢٤).

كما منع النظام الإسلامي أصحاب الصناعة الواحدة عن الاشتراك بقصد إغلاء السعر، فطالب ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، منع المشتركين في مزاولة صناعة معينة من التكتل وتكوين شركة واحدة، وهذا مخافة أن يكون ذلك ذريعة للتواطؤ على إغلاء الأجرة على الناس. ولقد أورد بعد نقله كلام شيخه ابن تيمية في منع الباعة على التواطؤ في تقدير سعر معين، ما يلي: "قلت كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم"[١].

كذلك منع النظام الإسلامي المشترين على التواطؤ على اقتسام الأسواق وعلى تحديد سعر معين للشراء، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: "وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شئ لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم للبائع. وأيضًا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معونة لهم على الظلم والعدوان ،وقد قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[٢]. ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدونا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[٣].

وقال الإمام ابن القيم: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق"[٤].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٥.

(٢) سورة المائدة: من الآية [٢].

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٥.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٣.

ومن جانب آخر يعد احترام البائعين للسعر السائد في السوق من أهم عوامل استقراره وفرض منافسة حرة. لذلك منع بعض الفقهاء الشريعة الغراء من البيع بأقل من سعر السوق، ومن هؤلاء الإمام مالك، والذي يرى أنه إذا كان للناس سعر غالب، وأراد أحد الباعة فساد السوق فحط عن سعر الناس، فيقال له: إما لحقت بسعر الناس، وأما أن ترفع (أي تخرج) من السوق. واحتج مالك، بحديث رواه في موطئه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مر بحاطب بن أبي بلتعه، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»[1].

ومن ذلك نخلص إلى أن مستوى المنافسة الفعلية في السوق من منظور الفقه الإسلامي، لذا لضمان سلامة المنافسة التجارية ولتحقيق المصلحة العامة والخاصة، فنهى الإسلام عن المنافسة التي تقوم على حساب الجمهور بمنع تواطؤ الباعة وأصحاب الصناعة الواحدة على البيع بسعر محدد، ومنع المشترين على التواطؤ على اقتسام الأسواق وعلى تحديد سعر معين للشراء، ومنع أصحاب الصناعة الواحدة عن الاشتراك بقصد إغلاء السعر، وكذلك منع بعض الفقهاء الشريعة الغراء من البيع بأقل من سعر السوق، وذلك لتحقيق منافسة فعلية مشروعة وعادلة.

ثانيًا: التعاقد على صفقة لم يتم إبرامها كصورة من صور المنافسة المحتملة من منظور الفقه الإسلامي:

وصورة هذا التعاقد أن يتفق شخصان على إبرام صفقة معينة ولكنهما يجعلان مدة للخيار بينهما أو لأحدهما، فيأتي شخص ثالث في مدة الخيار فيقول للمشتري أنا أبيعك مثل هذه الصفقة بأقل من هذا الثمن أو أبيعك خيرًا منها بمثل ثمنها أو أقل مه أو يعرض عليه عروضًا أخرى، ومثل هذه الصورة أيضًا: الشراء على الشراء، كأن يقول المشتري الآخر للبائع:

---

(١) مالك، الموطأ، باب الحكرة والتربص، أثر رقم (٥٧)، ج٢، ص٦٥١.

اشتري منك بأكثر من الثمن، بل إنها تصدق أيضًا، قبل إبرام الصفة عندما يكون الطرفان في مرحلة المساومة.

ولقد ورد النهي عن هذه الصور جميعًا، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(١)]، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[(٢)].

كما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا»[(٣)]، وكذلك ورد أنه صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن:«..... وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ»[(٤)].

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٦٤١٠)، ج١٠، ص٤٦٢. حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود- وهو الطيالسى الحافظ-، فمن رجال مسلم.

(٢)صحيح مسلم، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (١٥١٩)، ج٣، ص ١١٥٧.

(٣)صحيح مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يإذن أ يترك، حديث رقم (١٤١٣)، ج٢، ص١٠٢٣.

صحيح البخاري، بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»، حديث رقم (٢١٤٢)، ج٣، ص٦٩.. .

(٤)البيهقي، السنن الكبرى، باب النهي عن النجش، ج٥، ص٣٤٤.

وهذا البيع بصورة الثلاث والذي يحصل فيه التنافس على صفقة على وشك الاتفاق على إبرامها بين المتعاقدين محرم وكبيرة من كبائر الذنوب[١] لورود النهي عنه صراحة في الأحاديث الشريفة السابقة.

ومحل الحرمة في هذه الصور، إنما يكون بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحًا وقبل العقد، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اشتراط العيوب أو البراءة منها ونحو ذلك[٢].

أما إذا لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار العقد والركون إلى البيع أو كان حال التعاقد ينادي عليه بطلب الزيادة لم يحرم ذلك، ولكنه يكره إذا عرض له بالإجابة.

وأما إذا ظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا بأن أذن في البيع على بيعه أو أذن المشتري في الشراء أو أذن في السوم على سومه، لم يحرم شيء من ذلك؛ لأن الحق لهما، وقد أسقطاه، وهو ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[٣]. حيث يفيد أنه انتهى الأذن انتفى المحظور[٤]، وهو ما يفهم أيضًا من ترجمة الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب: لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يأذن له أو يترك.

وما يجدر التنبيه إليه أن بيع المزايدة لا يدخل في البيع على بيع البعض المنهي عنه في الأحاديث الشريفة؛ لأنه بيع مشروع، وحقيقته أنه يعرض السلعة لتباع لمن يزيد في ثمنها، وقد عنون له البخاري بعنوان: باب: بيع المزايدة ثم ذكر عن عطاء قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ

---

(١) ابن حجر الهيتمى، الزواجر على اقتراف الكبائر، ج١، ص ١٩١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤٤٨.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٤.

(٤) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ص ٣٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٣٦.

يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ[١]، وقد ورد في كتب السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم: «بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا»[٢]

وبناء على ذلك فإن بيع المزايدة يعتبر بيعًا جائزًا مشروعًا بالاتفاق ولكن ما الحكم لو قام شخص بالبيع أو الشراء أو السوم قبل لزوم العقد على بيع أو شراء أو سوم الغير دون مراعاة للنهي الوارد عن ذلك؟

اختلف فقهاء الشريعة الغراء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع والشراء ينعقد مع الحرمة، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة[٣].

واحتج هؤلاء بأنه سوم على بيع لم يتم بالفعل[٤]. ولأنه إذا ثح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالقول بصحة البيع المحصل للمصلحة أولى[٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب بيع المزايدة، ج٣، ص٦٩.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث رقم (١٢١٨)، ج٣، ص ٥١٤. حديث حسن. وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص (٢٣٩/ ٢٤٠)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ١٠١؛ الباجي، المنتقي شرح الموطأ، ج٥، ص ١٠٠؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٣، ص ٨١، ابن قدامة، المغني، ج٤،ص ٢٣٥؛ المرداوى، الإنصاف، ج٤، ص (٣٣١/ ٣٣٢).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص (٢٣٩/ ٢٤٠)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ١٠١؛ الباجي، المنتقي شرح الموطأ، ج٥، ص ١٠٠؛ الشافعي، الأم، ج٣، ص ٨١، ابن قدامة، المغني، ج٤،ص ٢٣٥؛ المرداوى، الإنصاف، ج٤، ص (٣٣١/ ٣٣٢).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٤٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٣٦.

القول الثاني: أن البيع والشراء لا ينعقدان بل يبطلان وهو ما ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة والظاهرية[١].

واستدل هؤلاء بالأحاديث الواردة النهي عن بيع البعض على بيع البعض الآخر ومنها: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[٢]. ووجه الاستدلال أنه نهي صريح عن بيع البعض على بيع البعض ونحوه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣].

والقول الأول هذا الراجح ـــ والله أعلم ـــ؛ لأن النهي الوارد في الأحاديث إنما هو لمعنى مجاور للبيع لا في صلبه، ولا في شروط صحته، ومثل هذا النهي إنما يوجب التجريم والإثم لا الإبطال، أي أن المحرم هنا هو قول الشخص الثالث الذي ترتب عليه فسخ البيع، وذلك سابق على البيع[٤] هذا فضلا عن أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى صيانة العقود والحفاظ عليها من الإبطال قدر الإمكان.

ومن ذلك نخلص إلى أن التعاقد على صفقة لم يتم إبرامها كصورة من صور المنافسة المحتملة، تتمثل هذه الصورة في أنه يتفق شخصان على إبرام صفقة معينة ولكنهما يجعلان مدة للخيار بينهما أو لأحدهما، فيأتي شخص ثالث في مدة الخيار فيقول للمشتري أنا أبيعك مثل هذه الصفقة بأقل من هذا الثمن أو أبيعك خيرًا منها بمثل ثمنها أو أقل منه أو يعرض عليه عروضًا أخرى، ومثل هذه الصورة أيضًا: الشراء على الشراء، كأن يقول المشتري الآخر

---

(١) الباجي، المنتقي شرح الموطأ، ج٥،ص ١٠٠؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٣٥؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٤٤٧.

(٢) سبق تخريج الحديث ص١٤.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٥، ص١٠٠؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٣،ص ١٩٣، ابن حزم، المحلى، ج٨، ص (٤٤٧/ ٤٤٨).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ١٠١؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٣٥.

للبائع: اشتري منك بأكثر من الثمن، بل إنها تصدق أيضًا، قبل إبرام الصفة عندما يكون الطرفان في مرحلة المساومة.

وهذا البيع بصورة الثلاث والذي يحصل فيه التنافس على صفقة على وشك الاتفاق على إبرامها بين المتعاقدين محرم وكبيرة من كبائر الذنوب[1] لورود النهي عنه صراحة في الأحاديث الشريفة سالفة الذكر.

(١) ابن حجر الهيتمى، الزواجر على اقتراف الكبائر، ج١، ص ١٩١.

المطلب الرابع :
الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

ينظم النظام الإسلامي مقتضيات الحياة بالنسبة للإنسان بالتنسيق بين مطالب الروح والجسد بميزان العدل والاستقامة، فكما أنه رسم الروح طريق سعادتها كان من الضروري أن يرسم أيضًا للمادة طريق سعادتها ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها، ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طريق عدة يعلو فيها الخير للناس من خلال النشاط والعمل وعمارة الكون والتعارف والتعاون المبادلة[١]، ومن أجل هذا حض الإسلام ورغب في الكسب الحلال. فقال تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**)[٢]، وقال سبحانه وتعالى: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)[٣]، من الأحاديث الدالة على ذلك ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طَلَبُ الحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٤].

وحيث إن التجارة تعد من أوسع ميادين النشاط البشري ولأنها ترتبط بأنشطة أخرى كالصناعة والزراعة، فقد أباح النظام الإسلامي التجارة شريطة أن يسلك المسلم وسائل الكسب المشروعة التي أحلها المولى عز وجل في طلب المعاش واكتساب الرزق، وحرم

---

(١) انظر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة: الآية [١٦٨].

(٣) سورة الملك: الآية [١٥].

(٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الوسيط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحين بن إبراهيم، حديث رقم (٨٦١٠)، بدون طبعة، القاهرة، دار الحرمين، بدون تاريخ، ج٨، ص ٢٧٢. لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَلَا عَنْ جَرِيرٍ إِلَّا بَقِيَّةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ ".

ألوانًا من المعاملات التي تتيح اكتساب المال بطرق غير مشروعة تتنافى مع إنسانية هذا الدين وسماحته[١]، ولهذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢]، ومما يدل على اهتمام النظام الإسلامي بالتجارة اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنشاء سوق إسلامية رتب أوضاعها وظل يراعاها بتعاليمه وتوجيهاته.

ولبيان الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي رأينا أن نتناولها في النقاط التالية:

أولًا: أن المنافسة الإسلامية تنطلق من روح التكافل والمودة والتراحم والتعاون بين أفراج المجتمع الإسلامي[٣]، وذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤]، وفي الآية الكريمة أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي لبحث بعضكم بعضًا على ما أمر الله به وأن تنتهي عما نهى الله عنه وهو موافق لما ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[٥]، وقال

---

(١) انظر د. عبد الحفيظ فرغلي على ، آداب السوق الإسلامية، الطبعة الأولى، سلسلة الدين المعاملة، دار الصحوة، (١٩٨٧م)، ص٢٤؛ د. محمد على، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص(٤٠/ ٤١).

(٢) سورة النساء: من الآية [٢٩].

(٣) انظر د. محمد صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠.

(٤) سورة المائدة: من الآية [٢].

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيق وتخريج أحاديثه: مختار أحمد، التعاون على البر والتقوى، حديث رقم (٧١٥١)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ج١٠، ص١١٤.

الإمام الماوردي[١] في تفسير هذه الآية أن الله ندب إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له لأن في التقوى رضا لله تعالى وفي البر رضا الناس ومن جميع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته[٢].

ثانيًا: أن المنافسة تمارس في إطار من الإخوة والتسامح، فالإخاء يعني رابطة من شأنها أن تثمر الحب والتضامن وتتنافى مع البغضاء والعقد والأنانية فضلًا عن البغي والظلم والعدوان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «... المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٣]، وهذا المبدأ له أهميته البالغة في مجال المنافسة بين التجار لأن التاجر عندما يعتقد ـــ أثناء مزاولته لنشاطه التجاري ـــ أنه يتعامل مع أخيه ـــ سواء كان مسلمًا أو غير مسلم ـــ فإنه لا يظلمه ولا يحقره وبهذا تسود منافسة بناءة في التعامل التجاري[٤].

كذلك القيم الخلقية المطلوبة مع الأخوة السماحة والتيسير لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾**[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[٦].

---

(١) هو: الامام العلامة، أقضي القضاة، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (٣٤٦/ ٤٥٠هـ)، له كتاب الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة وسياسة الملك، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب. انظر ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص٦٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٧؛

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه وماله، حديث رقم (٢٥٦٤)، ج٤، ص١٩٨٦.

(٤) انظر د. محمد على، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص (٤٥/ ٤٦).

(٥) سورة البقرة: من الآية [٢٨٠].

(٦) سنن ابن ماجة، باب السماحة في البيع، حديث رقم (٢٢٠٣)، ج٣، ص٣٢١. حديث إسناده صحيح.

كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضل التيسير على المعسرين وتفريج الكروب عن المكروبين فقال فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ....»[(١)].

ثالثًا: في ظل المنافسة الإسلامية ينعم المنتج والتاجر المنافس بسكينة النفس وطمأنينة القلب وانشراح الصدر وسمة الأمل ونعمة الرضا والأمن وروح الحب والصفاء، وهذه الحالة النفسية لها أكبر الأثر في الإنتاج واستقرار السوق وعدم تعرضه للتقلبات المستمرة التي تلحق الضرر بالمستهلكين والمنتجين وبخاصة فقراء المستهلكين وصغار المنتجين وذلك لأن الإنسان المضطرب أو القلق أو الذي يصاب باليأس أو الحقد أو السخط على الناس والحياة قلما يحسن عملًا يوكل إليه ينتج إنتاجًا ويقنع ويرضى[(٢)].

رابعًا: تؤدي المنافسة الإسلامية إلى التوسعة على المستهلكين للسلع والخدمات وذلك لانخفاض الأثمان وزيادة العرض من المنتجات والخدمات وتنوعها حيث يجد كل مستهلك ما يناسبه من السلع والخدمات وبالثمن الذي يتناسب مع دخله مما يفسح المجال أمامه للاختيار بين السلع والخدمات وفي هذا خير وفير ومصلحة عامة لجمهور المستهلكين.

---

(١) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩)، ج٤، ص ٢٠٧٤).

(٢) انظر د. محمد على، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص٦٠.

خامسًا: في ظل المنافسة الإسلامية يتحقق الاكتفاء الذاتي للأمة وذلك لأنها لا تدع بابًا من أبواب الإنتاج أو التجارة إلا وتطرقه وهذا ما يعود عليها بالعزة التي كتبها الله تعالى للمؤمنين حيث يقول الله سبحانه وتعالى: **(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)**[١].

سادسًا: من ثمار المنافسة كذلك أنها تؤدي إلى تماسك أعضاء المجتمع وتكاتفه سواءً كانوا منتجين أو مستهلكين لأنها تورث المحبة والتآلف طالما أن كل منهم يشعر بالرضى وعدم الظلم ويحقق كل احتياجاته ومتطلباته وهذا ما يدعو إليه الإسلام الحنيف[٢] إذ يقول جل شأنه وعلاه: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)**[٣].

<u>ومن ذلك نخلص إلى أن المنافسة الإسلامية تحقق التوازن والعدالة الاجتماعية</u> بما تفرضه من شروط لإجادة العمل وإجادة المنتجات وبما توجب من عدم الإضرار بالغير سواءً كان منتجًا أو مستهلكًا. كما أنها تحقق التراحم والتعاطف بين الجميع وتؤدي إلى تماسك المجتمع.

وكل هذه الأحكام جاءت من العموم بحيث تصدق على كل أنواع التعامل في أي عصر وفي أي مكان بل سواء كان المتعامل تاجرًا أو غير تاجر وإن كانت التجارة أقرب[٤].

والشريعة الإسلامية في سبيل ذلك سدت كل ثغرة من ثغرات التعامل التي قد يحاول أصحاب النفوس الضعيفة أن يتسللوا عن طريقها إلى الإضرار بالغير.

---

(١) سورة المنافقون: من الآية [٨].

(٢) انظر د. محمد على، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص (٦٠/ ٦١).

(٣) سورة آل عمران: من الآية [١٠٣].

(٤) انظر د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٧.

المبحث الثاني :
الآثار السلبية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي

تقوم الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق المقاصد. وقد لقيت السوق من التشريعات الإسلامية ما يضمن لها الاستقرار وعدالة الأسعار فيها لتكون ميدانا كريمًا للتنافس الشريف، تزدهر فيها التجارة، ويجد فيها أرباب الحاجات حوائجهم.

والواقع يشهد أن استقرار السوق يحتاج لضوابط وتشريعات تحكم نظام التعامل فيها وتضمن العدالة للمتعاملين، ويشهد أيضًا أن زيادة الإنتاج غير كاف لوصول السلع للمستهلك بقيمتها.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بهذا الأمر عناية بالغة، وكثرت فيها النصوص التي تعكس هذا الاهتمام، ومن بحثت كتب الفقه المسائل التي تتعلق بالاحتكار والتسعير، والنجش، والسوم على السوم، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الجلب، وغير من التصرفات التي تؤدي إلى رفع السعر واضطراب السوق وتؤثر على المستهلك تأثيرًا مباشرًا.

أولًا: آثار الاحتكار على أسعار السلع:

يؤثر الاحتكار سلبيًا على رفاهة المستهلك وذلك من وجوه:

الوجه الأول: يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة إنفاق المستهلك على السلعة المحتكرة، ومن ثم ينخفض إنفاقه على غيرها من السلع نظرًا لدخله المحدود، وهذا يعني انخفاض الكميات التي يحصل عليها من سلع وخدمات نتيجة لنفاذ دخله.

الوجه الثاني: كما قد يعمل المحتكر على إتلاف فائض السلع لديه حفاظًا على مستوى مرتفع لسعر السلعة، وقد يعمل المحتكر أيضًا على تقييد الإنتاج بهدف التحكم في عرض السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة الاقتصادية المطلوبة والممكنة اقتصاديًا[1].

---

(١) نظر د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، بدون طبعة، دار البيان، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٢، ص٤٢.

الوجه الثالث: كما يؤدي الاحتكار لمؤسسات الإنتاج ـــــ لسلعة ما ـــــ إلى عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج، وذلك لانعدام المنافسة المطلوبة[١]. فيتجرع جمهور المستهلكين مرارة ثمرة الحرية الاقتصادية المطلقة من كل قيد يعمل على التوازن والمصلحة الخاصة والظلم وتعمد الإضرار بالغير من هذه العمليات الاحتكارية بيان لا يحتاج إلى دليل. ولقد فطن فقهاء الإسلام لما ينشأ عن هذه العمليات من أثرة وإهدار لمصلحة الجماعة، ورفع للأسعار على المشترين وبخس حقوق البائعين، فنصوا على أنها من الظلم الذي يجب إنكاره وجعلوا المنع من تكوين هذه التكتلات وأشباهه من المهام الرئيسية لوالى الحسبة. فيقول الإمام ابن القيم: "يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع"[٢]، وفي موضع آخر يقول: "وإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل، وبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان[٣]، وهو منهي عنه، قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[٤].

ثانيًا: النهي عن التلاعب بالأسعار:

يهتم الإسلام اهتمامًا بالغا بأحوال الناس وأسعار أقواتهم، لدرجة أنه حرم أدني الملابسات التي قد يتسلل فيها أصحاب النفوس الضعيفة الذين يريدون الثراء على حساب أرزاق الناس[٥]، ولذلك نهى عن صورة كثيرة من التصرفات أو المعاملات التي تثير الاضطرابات والتلاعب بالأسعار في الأسواق وتعد من المنافسات غير المشروعة[٦].

---

(١) انظر د. محمد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (١٢٥/ ١٢٦).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٤) سورة المائدة: من الآية [٢].

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٢٣.

(٦) انظر د. محمد أنور حامد على، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٨م)، ص٤٧.

فالنظام الإسلامي يترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب بناءً على حرية الأسواق، ولذلك حين غلا السعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللهَّ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[١].

وبهذا بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن التدخل في حرية الأفراد بدون مظلمة يجب أن يلقى الله بريئًا من تبعتها، ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية الأفراد، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ومحاربة للمستغلين ومعاملتهم بنقيض مقصودهم[٢].

آثار التسعير على أسعار السلع:

التسعير كأي نظام وضعي لا يخلو من المثالب أو المضار فهود قيد على حرية النشاط الاقتصادي أو التجاري، وقد يضر ببعض التجار المعتدلين الذين يمارسون نشاطهم دون تواطؤ أو استغلال ومن ثم فإنه يحتاج حال فرضه إلى المهارة والدراسة المتأنية حتى لا يأتي بنتائج عكسية تضر الصالح العام ومن أجل ذلك وباعتباره علاجًا مؤقتًا تفرضه حال الضرورة أو المصلحة العامة[٣].

وقد جاءت مثالب التسعير في عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية مجملة يمكن أن نبين فيما يلي أهم هذه المثالث مستدلين بأقوال الفقهاء:

---

(١) سبق تخريج الحديث ص .

(٢) انظر د. محمد على، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢٠.

(١) يقول الإمام الشوكاني: "إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم"[١]، والحجر هنا ـــــ يعني من الوجهة الاقتصادية ـــــ مصادرة حرية الفرد في المساومة في البيع والشراء وصولًا إلى تحقيق الربح الذي يرضاه مما يعد ذلك انتقاصًا من الحافز الفردي على توسيع نشاطه في التجارة والإنتاج مما ينعكس أثره على قلة الإنتاج الكلي في المجتمع وما يترتب على ذلك من زيادة ارتفاع الأسعار لقلة الكمية المعروضة من السلع أو المنتجات.

(٢) حذر الإمام الباجي ـــــ عندما دعا ولي الأمر إلى ضرورة الاجتماع بالتجار وأهل الرأي والبصيرة عند التسعير ـــ من أن الإمام: "إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[٢]، فهذا القول دلالة على ظهور السوق السوداء باعتبارها أهم مثالب التسعير والتي من أهم خصائصها فساد الأسعار لأن التجار يفرضونها في الخفاء مستغلين حاجة الناس وكذلك إخفاء الأقوات من الأسواق لتباع بعيدًا عن أعين الرقباء وبأغلى الأسعار وأخيرًا تؤدي السوق السوداء إلى إتلاف الأموال لأن المشتري يدفع في السلعة أعلى مما تستحقه[٣].

(٣) التسعير قد يكون سببًا للغلاء: يقول الإمام ابن قدامة:"قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلًا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار- ، ص٢٦٠.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٣٧.

(٣) انظر د. موسى عز الدين عبد الهادي، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٠م)، ص٢٢٧؛ د. محمد أنور حامد على، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢١.

حرامًا"[١]، وهذا القول يدل على أن من مثالب التسعير الامتناع عن البيع وحبس السلع المطلوبة مما يؤدي إلى ندرة الكمية المعروضة من السلعة فيشتد الطلب عليها فيحدث الغلاء[٢].

(٤) لم يسلم التسعير من النقد وإبراز مثالب عند فقهائنا المحدثين أيضًا فذهب البعض إلى أن: "التسعير يجعل البضائع تحتفي وتباع في خفاء وبأغلى الأسعار فيأخذها الغني ويحرم منها الفقير"[٣]. وكذلك ذهب البعض الآخر إلى أن: "أول مثالب التسعير ـــــ أو أضراره ـــــ أن الدولة قد تلتجئ إليه بدون أن تضع لذلك الاحتياطات اللازمة فيأتي بنتائج عكسية تمامًا ويكون سببًا في نشأة ما يسمى بالسوق السوداء..."[٤].

نخلص من هذه الأقوال للفقهاء القدامى والمحدثين تبين لنا أن التسعير وسيلة من وسائل مكافحة الاحتكار، إلا أنه قد يأتي بعكس مقصودة إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة والحذر الكامل عند وضع سياسة التسعير، أي أنه قد يؤدي إلى الاحتكار لأن التجار إذا سعر عليهم بسعر ظالم قد يلجأون إلى إخفاء السلعة وبيعها بالسعر الذي يحددونه من وراء الكواليس وهذا عين الاحتكار، ولذا وجب على ولي الأمر أو الحاكم ـ عند وضع التسعير ـ أن يتجنب هذه المثالب متبعًا شروطًا معينةـــــ وإلا يتعين عليه البحث عن البديل للقضاء على الاحتكار[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج، ص (٢٨٠/ ٢٨١).

(٢) انظر د. محمد أنور حامد على، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٣) انظر د. موسى عز الدين، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٤)انظر د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية ،(١٩٨٠م)، ص٩٣.

(٥) انظر د. محمد على، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٢٣.

المبحث الثالث:
مخالفات وعقوبات المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي .

مشروعية التعزير في مخالفات الأسواق:

من المقرر أن المحرمات التي يرتكبها التجار تحتاج إلى حزم وتأديب للمخالف حتى يرتدع ويسود النظام في الأسواق. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد[١]. وبخصوص المخالفات الاقتصادية يقرر الإمام ابن تيمية أن المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة، كمن يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي[٢]. ومثل على ذلك في موضع آخر بالاحتكار لما يحتاج الناس إليه، وعلل بأن المحتكر ظالم لحق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه[٣].

وقرر الإمام ابن القيم أن على القاضي إذا رفع إليه محتكر أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس[٤]. وما قرره الإمام ابن القيم مستقر عند فقهاء المذاهب في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل، فقد قرروا أن على الحاكم أن يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس وإذا خيف الضرر على العامة أجبره الحاكم وله أن يأخذ منه ما احتكره، ويبيعه ويعطيه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

---

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوي، ج٣٥، ص٤٠٢.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٢٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٨، ص (٧٥/ ٧٦)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٠٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٨، ص ١٠١؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٠.

وأما إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع. وأما الإمام أبو حنيفة وأبو يسوف فيران أنه لا يجبر على البيع، وإنما امتنع عن البيع عزره الحاكم. وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثا. وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة وهو من قبيل السياسة الشرعية[١].

ولمشروعية التعزير على المخالفات التجارية والمخالفات الاحتكارية عدة حكم أهمها:

(١) زجر المخالف وكف عدوانه وتأديبية، وجعله يفكر في معصيته وعاقبتها في الآخرة بعد أن ذات عقوبتها في الدينا مما يسبب له رغبة في التوبة[٢]، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[٣]، وهذا المقصد هو الغالب في العقوبات الشرعية[٤].

(٢) أن يعتبر الآخرون بالمخالف، فلا يكون قدوة في المخالفة[٥].

(٣) إنصاف المستهلكين والتجار المنافسين مما يزيل الحق والغل في نفوسهم والرغبة في الانتقام ممن تأثر بالمخالفة التجارية.

وتتعدد صور المخالفات للمنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، وتتمثل في:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ث ١٢٩؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ج٣، ص ٢٤٧؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص (٢٢٧/ ٢٢٨)، الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص ٤٥٦؛ حاشية القليوبي، ج٢، ص١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٥١؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٨، ص ٣٢٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص (١٢٥/ ١٢٦).

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج٥، ص ٢٣٧.

(٤) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ج٣، ص ٨٢٢.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص ١٢٥.

المخالفة الأولى: الاحتكار: يعد الاحتكار أخطر صور الاستغلال والظلم المتمثل في أكل أموال الناس بالباطل، فالاحتكار فيه إضرار بالمستهلكين، وقد نهى الإسلام عن الكسب الخبيث الحرام الذي يتناقض مع التجارة عن تراض، ونهي عن الاعتداء، وأمر بالتعامل العادل[١]، ولهذا فإنه لو احتكر إنسان شيئًا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا إليهن ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعًا للضرر عن الناس، وتعاونًا حصول العيش[٢]. وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وأما الاحتكار فقد حرمه الإسلام تحريمًا عامًا في كل ما يضر بالناس حبسه ومنعه، وبخاصة السلع الغذائية، وضرورات الناس الاستهلاكية، والسبب في تحريم الاحتكار أمر واضح، وهو منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته في الثمن ومنع السلعة أحيانًا من السوق"[٣]. وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الِاحْتِكَارِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ بِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ المُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللهُ فَرِحَ»[٤].

المخالفة الثانية: بيع الركبان: إذا تلقاهم البائع فاشترى منهم وباع وغبنهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا»[٥]. والتنصيص على الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبًا، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب في ذلك[٦].

---

(١) انظر د. أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، (٢٠٠٥م)، ص (١٠٧/ ١٠٨).

(٢) الحطاب، مواهب الجيل، ج٤، ص٢٢٨.

(٣) انظر د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص (٤٩٨٢/ ٤٩٨٣).

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٤١٢)، ج١، ص ٢٣٢.

(٥) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢١)، ج٣، ص ١١٥٧.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ١٩٨.

المخالفة الثالثة: عدم إخراج المنافس من السوق: إن محاولة التاجر إخراج منافسة من السوق بالطرق الملتوية، ليستأثر وحده بمغانهما أمر يرفضه النظام الإسلامي وينهي عنه، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[١]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[٢]. وغاية المنع من هذه الممارسات الملتوية هي إتاحة المجال لجميع المتعاملين في السوق كي يأخذوا فرصهم كاملة في البيع والشراء.

المخالفة الرابعة: المخالفة: بيع الغرر: لم يكتف الإسلام بالنهي عن المعاملات التي يظهر فيها جليًا الظلم أو الغش والخداع ولكنه ـــ وسدًا للذريعة ـــ نهى كذلك عن المعاملات التي يحتلم أن تؤدي إلى الظلم أو الغش، فنهى عن بيع الغرر وهو كل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع بسبب جهالة في المبيع أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين او غبن أحدهما للآخر[٣]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٤] لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل[٥].

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم (١٥١٥)، ج٣، ص١١٥٤.

(٢) صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم (٢١٣٩)، ج٣، ص٦٩.

(٣) انظر د. محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) سبق تخريج الحديث ص١٤.

(٥) انظر الشيخ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ٢، ص١٠٠؛ أ. موسى محمد الطيب، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، مرجع سابق، ص (٢٩/ ٣٠).

المخالفة الخامسة: المسترسلين: استغلال المسترسل وغبنه بعد أن أخبر عن نفسه بعدم معرفته بسعر السوق وبعد استسلامه للبائع[١]، يعد أخبث وسائل الكسب التي تؤدي إلى اختلال الثقة بين البائع والمشتري، وفاعل ذلك آثم بغير خلاف، وآكل لمال الغير بالباطل وشبيه بآكل الربا في الإثم وذلك لما جاء في الحديث: «غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ رِبًا»[٢]، ولو ترك وشأنه لأفسد على المسلمين سوقهم فيتجرأ غيره من التجار أن يصنع مثل صنيعه فتختل موازين الكسب في نفوس الناس، فمن ثم كان على والي الحسبة أن ينكر هذا التعامل وأن يعاقب من يغبن المسترسلين بما يراه زجرًا لهم[٣]. يقول الإمام ابن تيمية: من علم أنه يغبن المسترسلين استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلزم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٤]. ويقول الإمام ابن القيم: "وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر"[٥].

المخالفة السادسة: التضليل ونشر البيانات الكاذبة: لا يجيز النظام الإسلامي أن تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السلع على حساب

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦.

(٢) سنن ابن ماجة، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، ج٣، ص٣٠٥. حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. العباس بن الوليد: هو ابن صُبْح السُّلَمي، ومروان بن محمَّد: هو ابن حسان الدمشقي الطَّاطَري، وداود بن صالح المدني: هو ابن دينار التمّار.

(٣) انظر د. محمد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوي الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ج٤، ص ٩٢ وما بعدها.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٢٢.

جمهور المستهلكين، لاستدراج العملاء والتغرير بهم. كذلك لا يجوز أن تقوم المنافسة على تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة وإنقاص مواصفتها وغير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغفال المستهلكين، واستغلال جهلهم، لخداعهم والغدر بهم، ولذلك: «نَهَى رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ»[١]، والمصراة: التي صري لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يحلب أياما، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته[٢]. وعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[٣]، قَالَ الإمام مَالِكٌ: «وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ»[٤].فهذه الأساليب وأمثالها لا تقرها تعاليم الفقه الإسلامي التي لا تجيز المنافسة إلا ما كان منها مبنيًا على الصراحة والصدق والمكاشفة والوضوح. أما الأخذ بالأساليب الملتوية فهو خيانة لا يرضاها الله سبحانه وتعالى؛ لأن الذي يبيع السلع بطريق الغش والتدليس لا يضر المستهلك فحسب، بل يضر المجتمع كله؛ لأنه يقف دون تحسين المنتجات بصورة حقيقية ويدفع البائعين بطريق غير مباشرة إلى ممارسة الأساليب الملتوية نفسها التي تكون على حساب الكفاءة الإنتاجية[٥].

المخالفة السابعة: منع تواطؤ الباعة وأصحاب الصناعة الواحدة على البيع بسعر محدد: أورد الإمام ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام بأنه: "منع غير واحد من العلماء،

---

(١) صحيح البخاري، باب الشروط في الطلاق، حديث رقم (٢٧٢٧)، ج٣، ص١٩٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٣٦٢.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»، حديث رقم (٢١٤٢)، ج٣، ص٦٩.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج٢، ص٦٨٤.

(٥) انظر د. أحمد عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (٧١)، السنة التاسعة عشرة، جمادي الأولى ١٤٢٠هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٩م، (٦٣/ ٧٠).

كأبي حنيفة وأصحابه، القسامين الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدوره أولى"[١].

المخالفة الثامنة: منع أصحاب الصناعة الواحدة عن الاشتراك بقصد إغلاء السعر:

لقد طالب ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، منع المشتركين في مزاولة صناعة معينة من التكتل وتكوين شركة واحدة، وهذا مخافة أن يكون ذلك ذريعة للتواطؤ على إغلاء الأجرة على الناس. ولقد أورد بعد نقله كلام شيخه ابن تيمية في منع الباعة على التواطؤ في تقدير سعر معين، ما يلي: "قلت كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم"[٢].

المخالفة العاشرة: منع المشترين على التواطؤ على اقتسام الأسواق وعلى تحديد سعر معين للشراء: كما يمنع الباعة من التواطؤ على اقتسام السوق والبيع بسعر محدد، يسري المنع أيضًا على المشترين، حالة ما إذا تواطؤوا فيما بينهم على احتكار السوق ومنع الغير من الدخول إليه، أو على أن لا يأخذوا السلعة إلا بثمن محدد لا يزيدون عليه، وذلك لما فيه من إضرار بالغير بمنعهم من منافستهم وظلم للباعة الجلابين للسلع. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: "وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شئ لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم للبائع. وأيضًا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معونة لهم على

---

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص (٢٣/ ٢٤).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٥.

الظلم والعدوان وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]. ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدونا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[٢].

ومن ذلك نخلص إلى أن النظام الإسلامي جرم العديد من المخالفات التي تهدف عرقلة المنافسة أو الحد منها بإقصاء البعض من مجال التنافس. ومن هذه الأحكام التي تحمي المنافسة الحرة في الإسلام يمكن الإشارة لكل من تحريم الاحتكار، وتحريم بعض البيوع التي تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفق العرض والطلب في السوق، وتحريم الممارسات الاتفاقية بين الأعوان الاقتصاديين المتضمنة تقييد المنافسة، ووضع بيانات مخالفة للحقيقة،

ذكر أهل العلم من الفقهاء عدة تعزيرات في المعاصي عمومًا مثل الوعظ والتوبيخ والهجر وترك السلام عليه حتى يتوب، والتعزير بالعزل من الولاية وطرد المخالف من الجيش، والتعزير بالحبس والضرب، والتعزير بالتشهير بتسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوبًا[٣]، وذكروا بعض التعزيرات التي تناسب جرائم السوق ومنها الجرائم الاحتكارية، وفيما يأتي ذكر لأهمها:

العقوبة الأولى: التعزير بالوعظ والتهديد:

ذكر أهل العلم أنه إن كان الوعظ والتهدد كافيًا لردع الجاني، فإن القاضي يصير إليه، قال الإمام ابن تيمية: "ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك

---

(١) سورة المائدة: من الآية [٢].

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٥.

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٩٧؛ ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠١م)، ص٩.

قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له"[١]. وذكر فقهاء الحنفية أن المحتكر إن رفع للحاكم وقد نهاه قبل ذلك فإنه يعظه ويهدده[٢].

العقوبة الثانية: التعزير بجبر المحتكر على البيع بسعر السوق:

اتفق الفقهاء على جواز إلزام المحتكر على البيع، لما في تركه من الضرر العام. فإذا رفض المحتكر فإن للحاكم أن يسيطر على المال المحتكر ويبيعه[٣].

العقوبة الثالثة: التعزير بإتلاف الأموال المحتكرة:

استدل الإمام ابن حزم جواز حرق المال المحتكر؛ لأن عليًا رضى الله عنه حرق مال المحتكر[٤]، كما قرر الإمام ابن فرحون المالكي مشروعية إتلاف المصنوعات المغشوشة[٥]. وكره الإمام مالك ذلك، ورأي أن يتصدق به على المحتاجين[٦]. وهو منهج له في نظائر هذه المسألة، فقد سئل رحمه الله عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال الإمام في الزعفران والمسك والمغشوش مثل ذلك، سواء كان

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩.

(٣) الميرغيناني، الهداية، ج٨، ص١٢٧؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، (٢٢٧/ ٢٢٨)؛ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على المنهج، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، ج٣، ص ٩٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص٥٤؛ د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، (٢٠٠٠م)، ص (٢٠٠/ ٢٠٠٦).

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٦٥.

(٥) ابن فرحون تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٢١.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، المدونة الكبرى (برواية سحنون)، بدون طبعة، وزارة الأوقاف السعودية، (١٣٢٤هـ)، ، ج١٠، ص ١٤٧.

ذلك قليلًا أو كثيرًا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على ما يغش به، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب: بتقطيعها والصدقة بها خرقًا[١].

ويرى الباحث أن الصدقة بالمال المحتكر أقرب لمقاصد الشرع الداعية لحفظ المال، إذا كان المال أو البضاعة يمكن الاستفادة منها بلا ضرر.

العقوبة الرابعة: التعزير بالمنع من ممارسة التجارة في السوق:

قرر الفقهاء أن للحاكم أن يعزر التجار الذين يمارسون جرائم احتكارية بمنعهم من التجارة في السوق مؤقتًا أو بشكل دائم، قال البرزلى المالكي: "لو اجتمع أهل السوق على ألا يبيعوا إلا بما يريدون بما فيه ضرر على الناس من الغلاء، فواجب على الوالي أو القاضي أو الناظر في السوق أن يخرج جميعهم منه، ويأتي بغيرهم؛ لأنه إذا فعل هؤلاء ارتدع هؤلاء، ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه، ولا يدخلون فيه مضرة على الناس"[٢]. وقد قرر الإمام ابن حبيب المالكي مشروعية ان يخرج من السوق من يحصل منه تكرار مماسة الاحتكار من التجار[٣].

العقوبة الخامسة: التعزير بالتشهير:

من العقوبات المقررة في باب التعزير، التشهير بالمخالف، فقد قرر فقهاء المالكية أن المحتكر إن عاد ـــ بعد أن بيع عليه ما احتكره وتصدق بربحه ونهى عن تكرار الاحتكار ـــــ

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٤٦٨.

(٢) أبو القاسم بن أحمد برزلي، فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، بدون طبعة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٢م)، ج٣، ص٢٠٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص (٢٠٢/ ٢٠٤).

(٣) ابن القاسم، فتاوي البرزلي، ج٣، ص٢٠١.

فإن الوالي يأمر بضربه والطواف به والسجن[١]. فروى الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً[٢]. ويرى الباحث ان التشهير يختلف بحسب الزمان والمكان والجريمة، ويعد النشر في موقع الهيئة العامة للمنافسة والصحف الورقية والمواقع الرسمية الإلكترونية من الطرق الحديثة للتشهير.

العقوبة السادسة: التعزير بالضرب:

يعد الضرب من أشهر طرق التعزير وأسرعها وأنفعها، ودليلها حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٣]. وقد قرر الشيخ ابن حبيب المالكي مشروعية ضرب من يمارس الاحتكار من التجار، ويضرب عليه من اعتاده[٤].

العقوبة السابعة: التعزير بالحبس: من أشهر طرق التعزير، حبس المخالف بما يردعه ويمنع غيره من الاقتداء بجرمه، فقد ذكر الحنفية مرحلة الحبس والتعزير إن عاد المحتكر إلى الاحتكار في الثالثة[٥]، ويقصد بالتعزير في هذا السياق الجلد. يقول الإمام الكاساني: "ومن

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق: محمد عثمان، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، (٢٠١٠م)، ج١٢، ص٢٦٤.

(٢) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب عقوبة شاهد الزور، أثر رقم (١٥٣٩)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ)، ج٣، ص ٣٢٧.

(٣) صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٥٠)، ج٨، ص ١٧٤.

(٤) ابن القاسم، فتاوي البرزلي، ج٣، ص٢٠١.

(٥) نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، (١٣١٠هـ)، ج٣، ص ٢١٤.

أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع غزالة للظلم فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة أخرى يحبس ويعزره زجرًا له عن سوء صنيعه"[١].

العقوبة الثامنة: التعزير بدفع الغرامة لبيت المال:

اختلف الفقهاء في جواز التعزيرات المالية على أقوال:

القول الأول: منع التعزير بالمال، وهو قول الجمهور من أهل المذاهب المشهورة[٢]، وهذا القول لا يعمل به، والقضاء على خلافه من قديم الأزمان مما يدل على ضعفه.

القول الثاني: جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول لبعض المالكية وبعض الحنابلة على تفصيل لهم[٣]، واختاره الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم[٤]، واستقر عليه العمل. وقد قسم الإمام ابن تيمية التعزير بالمال ثلاثة أقسام حسب ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي التعزير بإتلاف المال. مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين، والتعزير بتغيير المال. مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين، والتعزير بتمليك المال مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥، ص١٢٩.

(٢) ابن عابدي، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص ١٩٥ وما بعدها؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٥٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩١؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢٤.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٢٣؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص ١٢٤.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣١٣.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٨، ص ١١٣.

وذكر الإمام ابن جزي ان للإمام أو نائبه أن يعزر بما فيه مصلحة وذكر من أمثلة التعزيرات العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك[١].

ومما يدل على جواز التعزير بالغرامات المالية ما يأتي:

(١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[٢].

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ....»[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو العاص، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ المُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[٤].

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية،ص٢٦٠.

(٢) سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٦)، ج٣، ص ٢٦. حديث إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

(٣) سنن أبي داود، كتب اللقطة، حديث رقم (١٧١٠) ج٣، ص١٣٥. حديث إسناده حسن. الليث: هو ابن سعد، وابن عجلان: هو محمد.

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، حديث رقم (٧٤٠٥)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج٧، ص٣٤.

(٣) أخبرنا عبد الرزاق أن يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ، مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ، يُشَمِّرَانِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ «فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ» ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ»، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: «كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ» قَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةٍ»[١].

الظروف المخففة لعقوبة مخالفات التركز الاقتصادي في الفقه الإسلامي:

من المقرر الإسلامي تخفيف العقوبات التعزيرية في أحوال، فيكون التعزير على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، إذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدنيين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره[٢]، ويمكن حصر الظروف المخففة في العقوبة التعزيرية في الجرائم الاحتكارية بأنها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الظروف الشخصية: أن لا يكون الجاني معروفًا المخالفات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[٣]. قال ابن فرحون رحمه الله: "فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه على وجه الفلتة،

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب سرقة العبد، أثر قم (١٨٩٧٧)، ج١٠، ص٢٣٨. بي

(٢) ابن تيمية، السياسية الشرعية، ص١٢٠.

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الرفق، حديث رقم (٤٦٥)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج١، ص١٦٥.

لأن القصد بالتعزير عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع"[١]. وقد حدد أهل العلم من الفقهاء من هو ذو المروءة رفيع القدر هنا، حتى لا يوصف بالمروءة والرفعة من ليس من أهلها. قال الإمام القرافي: "والمراد بالرفيع: من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء: الجهل والجفاء والحماقة"[٢]، وقال ابن الهمام رحمه الله: "والمروءة عندي في الدين والصلاح"[٣]، فلا المال ولا الجاه ولا السلطان ولا النسب تشفع للجاني، ولكن المعتبر هو مبلغة من العلم والدين والصلاح والتقوى. والناس يختلفون فى مبلغهم من المروءة، فمنهم كامل المروءة ومنهم المتوسط، ومنهم قليل المروءة، ومنهم عديمها[٤].

وذوي الهيئات في هذا المقام عند أهل العلم من الفقهاء، هم أصحاب الصغائر دون الكبائر والذين يعرفون بالشر، فإذا زل أحدهم في زلة تركها ولا يهود إليها أبدًا، وقيل عنهم بأنهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وأنابوا إلى الله تعالى[٥]. ومن ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار خيرًا فقال: «...فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ»[٦]

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص (٢٩٩ـــــ٣٠٠).

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٠.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص ٢١٣.

(٤) انظر د. ناصر على ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة فى عقوبة التعزير فى الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٢٥٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣؛ الشيرازي، المذهب، ج٢، ص٢٨٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠.

(٦) صحيح البخاري، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث رقم (٩٢٧)، ج٢، ص١١.

الحالة الثانية: أسباب ترجع إلي الجريمة:

فمن داوعى التخفيف في الجريمة أن تكون قليلة، وأن لا تنتج عنها آثار خطيرة. والتخفيف بالنظر إلى الجريمة لا بد أن يرتبط بالنظر إلى الجانى نفسه، والنظر فى كل ذلك إلى القاضي، فله ذلك سلطة تقديرية واسعة. فاتفق أهل العلم من فقهاء الشريعة الغراء على أن للقاضي سلطة مطلقة في تشديد العقوبة التعزيرية وتخفيفها، كما اتفقوا على أن للتخفيف ضوابط تؤخذ من القواعد العامة للشريعة الإسلامية يجب أن يخضع لها القاضي في التخفيف. وهذا يعنى أن هذه السلطة المخولة للقاضي ليست تحكيمية، بلا لابد فيها من مراعاة أمور شرعية تتناسب مع أهداف الشرع المطهر، وعلى القاضي أن ينظر إلى الأهداف التي ترمى إليها العقوبة فى المنطق الإسلامي فينظر هل التخفيف كفيل بتحققها[١].

وقد نبه فقهاء الإسلام على أن سلطة القاضي ليست تحكيمية غير مبنية على أساس، قال الإمام الجويني: (والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام، فإن رأى التجاوز والصفح تكرما فعل، ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع وفى العفو والإقالة متسع... والذى ذكرناه ليس تخيرًا مستندًا إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزيز، وقد يرى ما صدر عنه عثره هي الإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم الرمضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائبًا فى عقوباتهم....ول وتجاوز عن عرم[٢] خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديًا واستجراء وتهجمًا واعتداء فليس له الصفح والحالة هذه)[٣]. فهذا النص يفيد أن

---

(١) انظر د. ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة فى عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) العرم والعارم: الخبيث الشرير، وماضيه وضرب وكرم وعلم. راجع: ابن منظور، لسان العربة، مادة (عرم)، ج١٢، ص٣٥٤.

(٣) الجويني، غياث الأمم، ص (٢١٨ـــ٢١٩).

للقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير، فيقيمه إن شاء، ويعفو عنه إن شاء، ويشدد إن شاء، ويخفف إن شاء، ولكنه فى ذلك ليس حرًا مطلق الحرية، وليس اختياره مبينًا على التمني والتشهي[١].

قال الإمام القرافي، وهو يتكلم عن التعزير: (والإمام يتحتم فى حقه ما دامت المصلحة إليه، لأن ها هنا إباحة البتة، ولا أنه يحكم التعزير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل ما شاء، هذا فسوق وخلاف الإجماع، بل الصواب ما تقدم ذكره)[٢]. فإذا ثبت أن القاضي أقام التعزير في حالة تستدعى الإقالة، أو عفا عن شخص يستوجب المؤاخذة، وإذا ثبت أنه خفف فى غير محل التخفيف فإن حكمه يستوجب النقض[٣].

يتبين لنا مما سبق أن الأسباب التي ترجع إلي الجريمة الاحتكارية تتلخص في الاتي:

(١) الجهل بأحكام النظام ممن يجهل مثله له أثره في تخفيف العقوبة التعزيرية.

(٢) مرور فترة زمنية معينة، على الحكم بالعقوبة دون تنفيذها (وهو ما يسمى بالتقادم) فإن ذلك يمنع تنفيذ العقوبة أو يخففها إذا وجد الحاكم أن في ذلك مصلحة لاستقرار التعامل بين الناس واحترام إرادتهم ورغباتهم[٤].

---

(١) انظر د. ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة فى عقوبة التعزير فى الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) القرافي: الفروق، ج٤، ص ١٨٢.

(٣) انظر د. ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة فى عقوبة التعزير فى الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٤) انظر فتحي بن الطيب خماسي، الفقه الجنائية الإسلامي (القسم العام)، بدون طبعة، دار قتيبة، (٢٠٠٤م)، ص٤٤٢.

(٣) قلة هذه الجريمة الاحتكارية في الأسواق، تجعل من الحكمة التخفيف في عقوبتها، وبالمقابل إذا كثرت وترتب عليها استهانة بالنظام فإن ذلك يستدعي الشدة حتى يعود للنظام هيبته.

(٤) قلة المخالفات على المنشأة التي قدرت منها ا لمخالفة سبب للتخفيف، وأما إن كثرت مخالفة المنشأة فهو دليل استهتارها بالأنظمة مما يستدعي التشديد في عقوبتها[١].

ثانيًا: الجهة المختصة بإصدار العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي مخالفات المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي:

أوجدت الدولة الإسلامية نظام الحسبة كجهاز رقابي هدفه الضرب على أيدي العابثين بالأموال والمصالح العامة، والحسبة وظيفة دينية – مدنية، عرفها الماوردي رحمه الله بقوله: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

ومن تعاريف العلماء المعاصرين لها، ما ذكره الدكتور محمد كمال الدين إمام بأنها: فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقًا للشرع الإسلامي [٣].

ويعرفها عبد الله محمد عبد الله بأنها: سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع، أو توليه من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضي أحكام الشريعة في حدود اختصاصه[٤]، وقال غيرهم هي: مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتلبس فيما يباع ويشتري من

---

(١) انظر د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الاحتساب على المخالفات الاحتكارية في الممارسات التجارية، بدون طعبة، شبكة الألوكة، (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ص(٣١/ ٣٢).

2)) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٩.

(٣) د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٨٦م)، ص١٦.

(٤) د. عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، بدون طبعة، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص (٦٠ــ٦١).

مأكول، ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي يقوم بها الآن المجالس البلدية، ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك[١].

أولًا: أطراف الحسبة:

والمحتسب هو: متولِ ولاية الحسبة وله بمقتضاها اختصاصات منها مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، وتحديد الأسعار، ومنع الاحتكار، وقمع الغش والتدليس، ورفع الضرر عن الطريق. فالمحتسبون هم الذين يقدمون على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

أما المحتسب عليه: هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز، أو يجب فيه الاحتساب، ويسمي المحتسب عليه، أو المحتسب معه، ويشترط في المحتسب عليه أن يباشر الفعل الممنوع شرعًا، فيكون قد ارتكب منكرًا، كما لا يشترط في المحتسب عليه أن يكون مكلفًا، أي عاقلًا بالغًا، فالصبي المميز أو غير المميز لو شرب الخمر، أو أراد شربها وهم بذلك وجب الاحتساب عليه، والمجنون لو ارتكب الزنا وجب الاحتساب عليه أيضًا[٣]، فالناس كلهم سواسية أمام المحتسب في قيامه بوظيفته، إذ صدر من أحدهم ما تجري فيه الحسبة.

ثانيًا: شرعية نظام الحسبة:

يستند هذا إلى العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تلزم المسلمين بأن يتولى بعضهم مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص قوله

---

(١) أحمد مصطفي المراغي، الحسبة في الإسلام، بدون طبعة، الجزيرة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٥م)، ص٥.

(٢) انظر د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالي في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة، مكتبه الكليات الأزهرية، ١٩٨٤م، ص٤٤٠.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٣١.

تعالي:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[١]، ويفيد هذا النص الكريم وجوب تكافل المسلمين بعضهم بعضًا كل ينصح الآخر فينهاه عما يسئ إلى نفسه وإلى المجتمع ويحثه على المضي قدمًا في عمل الخير أيًا كان هذا الخير كلمة طيبة، ثمرة يجلبها، أو رزقًا حلالًا يسعي إليه مع ربح متواضع لا غش فيه ولا تدليس ولا طمع ولا جشع لا ذل فيها ولا خضوع[٢]، وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أوجبه الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عليكمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ »[٣].

ثالثًا: طبيعة وظيفة الحسبة القضائية:

قال الإمام الماوردي: أعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، وهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عنه من، وجهين فأما **الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء**:

فأحدهما جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الآدميين، وليس ذلك على العموم بل مثاله أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن أو غش أو تدليس في مبيع أو ثمن أو تأخير دين مستحق مع المكنة فإنها منكرات ظاهرة، وهو منصوب لإزالتها. واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها.

---

(١) سورة التوبة: الآية [٧١].

(٢) انظر د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالي في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص ٤٤١.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٢١٦٩)، ج٤، ص٤٦٨. حديث حسن.

والوجه الثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه إذا، وجب باعتراف، وإقرار مع مكنة، ويسار؛ لأن في تأخيره له منكرا، وتعديا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1].

وأما الوجهان في قصورها فأحدهما: قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود، والقروض، والفسوخ، فلا تسمع الدعاوى فيها إلا بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء، وحسبة فيراعى أن يكون من أهل الاجتهاد.

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها أما ما يدخله التناكر، والتجاحد فإنه يقف على سماع البينة، والنظر في الشهود، وذلك راجع إلى القضاة. وأما الزيادة على أحكام القضاء **فأحدها** أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشتكي، ولو تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته، وصار متجاوزا في قاعدة نظره. **والثاني**: فإن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، ولا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة، والغلظة تجوزا فيها، ولا خرقا في منصبه، وله أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويتفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس ذلك إلى غيره، وأما ما بين الحسبة، والمظالم فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف، أما الشبه الجامع بينهما من، وجهين:

أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة، وقوة الصرامة.

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، حديث رقم (٢٢٨٨)، ج٣، ص٩٤.

والثاني: جواز التعرض لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، والفرق بينهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والحسبة موضوعة لما رفع عنه القضاة[١].

رابعًا: تطبيقات الحسبة في مجال مخالفات المنافسة التجارية:

قال الإمام الماوردي: (ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير؛ ومنهم من يراعي في حالة الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة)[٢].

يقول الإمام ابن تيمية: من علم أنه يغبن المسترسلين استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلزم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٣].

يقول الإمام ابن القيم: "وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر"[٤].

جاء في أحكام السوق:" قال: في هؤلاء إذا احتكارا الطعام وكان ذلك مضطر بالسوق: أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، ويتصدق به أدبًا لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم. وقال: وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين، وأنزلوه في الفنادق، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم لا يبيعوه إلا في أسواق المسلم، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز"[٥]

---

(١) أبو زيد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص (١٥/ ١٦).

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٣٧٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج٤، ص ٩٢ وما بعدها.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٢٢.

(٥) يحي ابن عمر (٢١٣/ ٢٨٩هـ)، أحكام السوق مع دراسات لحلول الأزمات المالية العالمية، تحقيق: أحمد جابر بدران، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر للجامعات، (٢٠١٧م)، ص٢٣.

وجاء في المعيار المعرب: "سئل ـــ يحيي بن عمر ـــ عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصًا. قال: أري أن يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق لأنه يتجر فيه ولا حجة له في نقصانه. قيل: له: من يؤدب: صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟ قال أذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا"[١].

ويستخدم المحتسب في تغيير المنكر عدة وسائل ضمن مراتب الحسبة، كما يستعمل في إطارها عدة عقوبات تعزيرية، وتختلف هذه العقوبات بحسب مراتب الاحتساب، فمن الجرائم أو المنكرات ما يقتضي التغيير بالاحتساب باللسان، ومنها ما يقتضي التغيير بالاحتساب باليد إذ يستعمل المحتسب عند قيامه بوظيفته عدة وسائل، حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَنْ رَأَي مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٢].

قال الإمام ابن تيمية: "فيه الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه هي طريقة القرآن....وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» فيمكن رأي المنكر"[٣].

ومن الجدير بالذكر أن نطاق سلطة المحتسب العقابية تتوقف عند حدود إعماله للعقوبات الشرعية على التعزير دون غيره من العقوبات. ولهذا قال في نهاية الرتبة في طلب

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب في فقه النوازل، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١١م)، ج٥، ص١٠٧.

(٢) صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)، ج١، ص٦٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج١٥، ص (٣٣٨ـ٣٣٩).

الحسبة: "تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غششوه فكتبها في حواشيه، تقربًا إلى الله تعالي ، فهي أضر على الخلق من غيرها؛....، فالواجب عليه أن يراقبوا الله سبحانه وتعالى في ذلك فينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم بالعقوبة التعزيرية"[١].

(١) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيرازي الشافعي المتوفي سنة (٥٩٠هـ)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون تاريخ، ص ٤٢.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

وتتلخص فيما يلى:

١ـ النظام الإسلامي يترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب بناءً على حرية الأسواق، ولذلك حين غلا السعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

٢-تؤدي المنافسة الإسلامية إلى التوسعة على المستهلكين للسلع والخدمات وذلك لانخفاض الأثمان وزيادة العرض من المنتجات والخدمات وتنوعها حيث يجد كل مستهلك ما يناسبه من السلع والخدمات وبالثمن الذي يتناسب مع دخله مما يفسح المجال أمامه للاختيار بين السلع والخدمات وفي هذا خير وفير ومصلحة عامة لجمهور المستهلكين.

٣ـ في ظل المنافسة الإسلامية يتحقق الاكتفاء الذاتي للأمة وذلك لأنها لا تدع بابًا من أبواب الإنتاج أو التجارة إلا وتطرقه وهذا ما يعود عليها بالعزة التي كتبها الله تعالى للمؤمنين حيث يقول الله سبحانه وتعالى: **(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)**[١].

٤ـ من ثمار المنافسة كذلك أنها تؤدي إلى تماسك أعضاء المجتمع وتكاتفه سواءً كانوا منتجين أو مستهلكين لأنها تورث المحبة والتآلف طالما أن كل منهم يشعر بالرضى وعدم الظلم ويحقق كل احتياجاته ومتطلباته وهذا ما يدعو إليه الإسلام الحنيف إذ يقول جل شأنه وعلاه: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)**[٢].

---

(١) سورة المنافقون: من الآية [٨].

(٢) سورة آل عمران: من الآية [١٠٣].

ثانيا : التوصيات:

(١) العمل على توعية العاملين حول مخاطر التواطؤ في المنافسات. فيعد التدريب المهني ضروريًا لتعزيز وعي المسؤولين عن المنافسات فيما يتعلق بموضوعات التنافس في المنافسات العامة بحيث يمكن دعم المجهودات لمكافحة التواطؤ في المنافسات بشكل أكثر فاعلية من خلال جمع المعلومات التاريخية حول السلوك الخاص بالتقدم بالعروض ومن خلال المراقبة الدائمة لأنشطة المنافسات من خلال تحليل بيانات العروض. وهذه المعلومات تفيد الجهات التي تطرح المنافسات على تحديد الحالات الحرجة والمواقف المعقدة. وينبغي الإشارة إلى أن ممارسات التواطؤ في المنافسات قد لا تتضح من نتائج مناقصة واحدة، فهي تتضح عادة عند القيام بفحص نتائج عدد من المنافسات خلال فترة زمنية.

(٢) يجب زيادة التحقق والفحص في لوائح الممارسات التجارية غير العادلة وحقوق الملكية الفكرية، فهي تشكل مجالات تشريعية محتملة.

(٣) إجراء تحقيقات مكثفة عند إثارة مخاوف بشأن هيمنة السوق وتجار التجزئة الإلكترونية وإساءة استخدام القوة السوقية الكبيرة.

وفي الختام أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وإن يكون ذلك فتلك سنة من الله وفضل، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وإن تكون الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي إخلاص النية، وهذا جهدي قدر جهدي، وأسال الله تعالى أولًا وأخيرًا التوفيق، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال تعالى: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)**[١].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

---

(١) سورة البقرة: من الآية [٢٨٦].

مراجع البحث

١ـ القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣- تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب ١٤١٩هـ.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥- أحكام القرآن- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافرى المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٧- سنن الدار قطني -أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان، بن دينار البغدادي الدار قطنى المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، كتبا الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٦٣)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨- المنتقى شرح الموطأ-أبو الوليد سليمان بن خالف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

٩- سنن أبي داود،- أبو داود سليمان بن الشع بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٢- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٣- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣.

١٤- المعجم الكبير- ليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

١٥- الموطأ، - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن على بن محجن البارعى، فخر الدين الز يلعى الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٨- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام السكندري المتوفى سنة (٨٦١هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٩- - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، بدون طبعة، الناشر: نور الدين، كراتشي، بدون تاريخ.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١- المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢- الشرح الكبير - أبو البركات سيدى أحمد الدردير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٣- الذخيرة-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجى وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل-عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد امين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٥- - مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٧- منح الجليل شرح مختصر خليل-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٨- شرح مختصر خليل، - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة (١١٠١هـ)، دون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، - محمد يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، لطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٣٠- الحاوي الكبير- أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى، البغدادي، الشهير بالحاوي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣١- الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (٣٤٦/ ٤٥٠هـ)، ، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.

٣٢- تحفة المحتاج شرح المنهاج -أحمد بن محمد على بن حجر الهيتمى، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٣٣- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٣٤- نهاية المحتاج شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦- المبدع فى شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧- المغني،- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، ، الطبعة الثانية، دار التراث العربي، بدون تاريخ.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

❊ ❊ ❊

References:

• **alquran alkarim.**

• aljamie li'ahkam alquran - 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abaa bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtubii almutawafaa suna (671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wakhrun, altabeat althaaniatu, alqahirata, dar alkutub almisriati1384h/1964m.

• tafsir alquran aleazimi- 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu aldimashqiu almutawafaa sana (774h), tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub 1419h.

• jamie albayan fi tawil alquran - muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamlaa, 'abu jaefar altabari almutawafaa sana (310h), , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, 1420h/2000m.

• 'ahkam alqurani- muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiraa almalikiu almutawafaa sana (543h), ealiq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat althaalithata, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h/2003m.

• snan abn majah - abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid almutawafaa sanatan (273h), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eisaa albabi alhalbi, bidun tarikhi.

• sunan aldaar qutani -'abu alhasan ealaa bin eumar bin 'ahmad bin mahdaa bin maseud bin alnueman, bin dinar albaghdadi aldaar qutnaa almutawafaa sanatan (385h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, kutuba alhudud waldiyat waghayrahu, hadith raqm (3463), altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, 1424h/2004m.

• almuntaqaa sharh almut'a-abu alwalid sulayman bin khalif bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii almutawafaa sanatan (474h), altabeat al'uwlaa, alqahirati, 1332h.

• sunan 'abaa dawd,- 'abu dawud sulayman bin alshae bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdiu alsajistania almutawafaa sunatan (275h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarah, altabeat al'uwlaa, dar alrisalat alealamiati, 1430hi/2009m.

• alminhaj sharh sahih muslmin- 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu almutawafaa sanatan (676h), altabeat althaaniatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1392h.

• musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul- 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani almutawafaa suna (241h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, 'iishraf eabd allah bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, 1421h/2001m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn - 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin naeaym bin alhakam aldabiu altahmanaa alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye almutawafaa sana (405h), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411h/1990m.
• alsunan alkubraa - 'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musaa alkhusarjardaa alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi almutawafaa sana (458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat althaalithata, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h/2003.
• almuejam alkabiru- liman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaraniu almutawafaa sana (360h), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, altabeat althaaniatu, alqahirati, maktabat aibn taymiatin, bidun tarikhi.
• almuata'a, - malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii almutawafaa sunatan (179h), tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezami, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, 'abu zabi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa, 1425hi -2004m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, - zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii almutawafaa sana (970 ha), altabeat althaaniatu, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq - euthman bin ealaa bin mahjin albaraeaa, fakhr aldiyn alz yaleaa alhanafia almutawafaa sanatan (743h), altabeat al'uwlaa, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h.
• sharh fath alqadir - kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsaywasaa almaeruf biaibn alhumam alsakandari almutawafaa sanatan (861h), bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.
• - majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' faa alkhilafat aleuthmaniati, tahqiqu: najib hwawini, bidun tabeati, alnaashir: nur aldiyn, karatshi, bidun tarikhi.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar- muhamad amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii almutawafaa sanatan (1252h), altabeat althaaniatu, bayrut, dar alfikri, 1412h/1992m.
• almabsuta- muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii almutawafaa sanatan (483hi), bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, 1414h/1993m.
• alsharh alkabir - 'abu albarakat saydaa 'ahmad aldirdir, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.
• aldhakhiratu-'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii almutawafaa suna (684h), tahqiqu: muhamad hajaa wakhrun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar algharb al'iislamii, 1994m.
• sharah alzarqani ealaa mukhtasar khalil-eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri almutawafaa sunatan (1099h), dabtah wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad amin, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1422h/2002m.
• - malik bin 'anas bin eamir al'asbahii almadaniu almutawafaa suna (179h), almudawanat alkubraa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415hi/1994m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira- muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almaliki almutawafaa sanatan (1230h), bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khilil-muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki almutawafaa sanatan (1299h), bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, 1409h/1989m.
• sharh mukhtasar khalil, - muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah almutawafaa sana (1101h), dun tabeati, bayrut, dar alfikr liltibaeati, bidun tarikhi.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, - muhamad yusif bin 'abaa alqasim bin yusif aleabudraa algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki almutawafaa sanatan (897h), litabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1416h/1994m.
• alhawy alkabir- 'abu alhasan ealaa bin muhamad bin muhamad bin habib albusraa, albaghdadiu, alshahir bialhawi almutawafaa suna (450h), tahqiqu: ealaa muhamad mueawad wakhrun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419h/1999m.

• al'ahkam alsultaniat - 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasrii almawardiu alshaafieiu (346/450hi), , bidun tabeati, alqahirati, dar alhaditha, bidun tarikhi.
• tuhifat almuhtaj sharh alminhaj -'ahmad bin muhamad ealaa bin hajar alhitmaa, bidun tabeati, alqahirati, almaktabat altijariat alkubraa, 1357h/1983m.
• 'asnaa almatalib faa sharh rawd altaalib - zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsabakii almutawafaa sanatan (926h), bidun tabeati, alqahirati, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.
• nihayat almuhtaj sharh alminhaj - shams aldiyn muhamad bin 'abaa aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii almutawafaa sanatan (1004h), bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, 1404h/1984m.
• mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat mueanaa 'alfaz alminhaji, - shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii almutawafaa sanatan (977h), altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415h/1994m.
• almubdie faa sharh almuqanae - 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn almutawafaa suna (884h), altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1418h/1997m.
• almighni,- 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii almutawafaa sana (620h), bidun tabeati, alqahirati, maktabat alqahirati, bidun tarikhi.
• al'iinsaf faa maerifat alraajih min alkhilaf - eala' aldiyn 'abu alhasan ealaa bin sulayman almardawaa alhanbalii almutawafaa sana (885h), , altabeat althaaniatu, dar alturath alearabii, bidun tarikhi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae - mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalii almutawafaa sana (1051hi), bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, bidun tarikhi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٧
خطة البحث : ٨
المبحث الأول : الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي ٩
المطلب الأول : سهولة دخول منشآت جديدة في الفقه الإسلامي ٩
المطلب الثاني : عدم وجود عوائق في دخول المتنافسين للسوق في الفقه الإسلامي ١٤
المطلب الثالث: مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في الفقه الإسلامي. ١٩
المطلب الرابع : الآثار الإيجابية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي ٢٧
المبحث الثاني : الآثار السلبية للمنافسة التجارية على سعر السلع في الفقه الإسلامي ٣٢
المبحث الثالث: مخالفات وعقوبات المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي ٣٧
الخاتمة : ٦١
أولا: النتائج: ٦١
ثانيا : التوصيات: ٦٢
مراجع البحث ٦٣
REFERENCES: ٦٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٢